يسره لي وتقبله مني لما روي انه عليه السلام فعل كذا فاورد سواله التيسير في الحج دون
الصلاة لان الحج عسير لتفرق اداؤه على الازمنة والامكنة فلا يومن عليها فيها من اعتراض
مانع واداء الصلاة يسير عادة وان نواه من غير ان يتلفظ شيئا اجزاه لان
الغرض هو النية وهو عمل القلب ولا اعتبار باللسان وكان القياس ان لا يتادى الحج
الا بنية فرضية ليمتاز بها عن نافلته كما في الصلاة الا انهم استحسنوا وجعلوا اطلاق
النية فيه تعيينا بدلالة العرف اذ الظاهر من حال الانسان ان لا ينوي النفل
وعليه حج فرض ثم يلبي عقيبهما يعني يقول بعد الركعتين لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وهذه الالفاظ منقولة هكذا عن النبي عليه السلام ومعنى لبيك اجيبك
لطاعتك اجابة بعد اجابة روي ان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت شرفه الله
تعالى قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فوقف
في المقام فنادى يا عباد الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ الله صوته
الناس في اصلاب ابائهم فاجابوه بقولهم لبيك اللهم لبيك وكان ذلك اول التلبية
فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا اذا قوله ان الحمد
مروي بكسر الهمزة وفتحها لكن الكسرة اولى لانه بفتحها يكون بناء على ما تقدم
لكونه علة له فلا يكون فيه كثرة مدح مقصود وعلى تقدير كسرتها يكون للابتداء
لا يقال بكسرتها يكون تعليلا ايضا كما جاء كذا في قوله عليه السلام انها من
لانا نستعملها في الابتداء اكثر وتجوز الزيادة على تلك الالفاظ لان المقصود
هو الثناء روي ان ابن عمر رضي الله عنه زاد عليها وقال لبيك وسعديك والخير كله في
يديك قيد بالزيادة لان النقصان عنها مكروه اتفاقا واذا نوى ولبى فقد
احرم اي صار محرما وانعقاد المحرم مختص بالتلبية عند ابي يوسف وينعقد عند ابي
حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله فارسيا كان او عربيا وكذا عند محمد فانه لم يجز
التحرمة بغير العربية لكن اجاز التلبية به لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر
كتقليد البدن مقام الذكر ولا يكتفي بالنية يعني اذا اقتصر على ذكر النية ولم يلب
لا ينعقد احرامه عندنا وقال الشافعي ينعقد لان الحج تضمن ترك الاشياء فشابه
الصوم فيحرم بمجرد النية ولنا ان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه
الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فيها وله فليتق الرفث اي يجتنب الجماع وقيل
الرفث ذكر الجماع في حضرة النساء وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما نشد في احرامه
شعرا وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له اترفث
وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء والفسوق وهي المعاصي فانها اشد
حرمة في الاحرام والجدال وهي المخاصمة والسباب لقوله تعالى فمن فرض فيهن

الحج

الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والنفي بمعنى النهي وفي المحيط اذا رفث يفسد حجه
واذا فسق وجادل لا لان الجماع من محظورات الاحرام والطيب لقوله عليه السلام
الحاج الشعث التفل وهو بكسر العين بمعنى متغير الراس والتفل بكسر الفاء تارك
الطيب والادهان لان استعمال الدهن يزيل الصفة المذكورة والغسل بالخطمي
لانه يقتل الهوام والحلق مطلقا اي من الراس والبدن وتغطية الراس لنهيه عليه
السلام عنها ويمنع عن تغطية الوجه وقال الشافعي يجوز للمحرم ان يغطي وجهه
لقوله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما
خص ذكر المراة ولنا ان تغطية الوجه اذا لم يجز للمراة مع ان في كشفها فتنة فبالحري
ان لا يجوز للرجل والغرض مما رواه بيان ان تغطية الراس لا يجوز للرجل ويجوز للمراة
ولا يقتل صيد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيد بالبر لان صيد
البحر حلال للمحرم سواء كان ماكولا او لا كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا
يشير اليه اي الى الصيد الحاضر بيده او غيرها ولا يدل عليه اي على الصيد الغائب كقوله
هو في مكان كذا لما روي ان ابا قتادة كان حلالا اصطاد حمار وحشي واصحابه
محرمون فسالوا النبي عليه السلام فقال هل اشرتم وهل دللتم فقالوا لا فقال
فكلوا ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
لنهيه عليه السلام عن لبس هذه الاشياء فان فقد النعلين قطعهما اسفل من
الكعبين اراد من الكعب العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب
المذكور في الوضوء ولا مصبوغا بورس وهو نبت اصفر طيب الرائحة ولا
زعفران الا ان يكون غسيلا بحيث لا يخرج الرائحة فيجوز للمحرم لبسه لان المنع
كان لطيبه لا للونه ويمتنع من المعصفر اي من المصبوغ بالعصفر لان له
رائحة طيبة وقال الشافعي لا باس للمحرم بلبسه لانه لا طيب له وكذا اختلافهم
فيما يشبهه مما ينبت بنفسه كالبنفسج والقيصوم ونحوهما ويغتسل ويستحم
المحرم لان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم ولم يكره ان يشد الهميان
وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم ويشد الى الوسط مطلقا
اي سواء كان فيه نفقة نفسه او نفقة غيره وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة
غيره لانه يشبه اللبس الا ان في نفقة نفسه ضرورة فلم يكره ولا ضرورة في
نفقة غيره ولنا ان هذا كاشتمال الازار وليس بلبس فلا يكره فان قلت
لو لم يكن الشد لبسا لما كره الازار بحبل مع انه مكروه قلت ثبتت كراهيته
بالحديث وهو انه عليه السلام راى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال القه
الحبل ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط وهي الخيمة الكبيرة وقال مالك يكره
لانه يشبه تغطية الراس ولنا ما روي عليه السلام ان عمر رضي الله عنه كان

Copyright King Saud University